اختصاصات وزارة الداخلية في منظومة الحالة المدنية

The Competencies of the Ministry of the Interior within the Civil Status System

محمد واية Mohammed Ouaya
متصرف بوزارة الداخلية
باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

ملخص البحث:

القانون رقم 36.21 أعاد هيكلة نظام الحالة المدنية من خلال جعل وزارة الداخلية في قلب تدبيره، حيث أسند إليها إحداث المنظومة الرقمية الوطنية بما يشمل السجل الوطني والمعرف الرقمي المدني-الاجتماعي. وتهدف هذه الرقمنة إلى تبسيط المساطر الإدارية، تعزيز الشفافية، وحماية المعطيات الشخصية. كما توسعت اختصاصات الوزارة لتشمل مراقبة ضباط الحالة المدنية وتتبع مكاتبهم، ومنح أذونات كانت في السابق من اختصاص القضاء. وبهذا التحول، أضحى نظام الحالة المدنية رافعة لتحديث الإدارة العمومية ودعامة أساسية لورش الحماية الاجتماعية. غير أن التحدي الأكبر يظل في تحقيق التوازن بين الفعالية الإدارية وضمان الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: وزارة الداخلية- الحالة المدنية-الرقمنة.

Résumé de la recherche :

La loi n°36.21 a restructuré le système de l'état civil en plaçant le ministère de l'Intérieur au cœur de sa gestion, en lui confiant la mise en place du système numérique national comprenant le registre national et l'identifiant civil et social numérique. Cette numérisation vise à simplifier les procédures administratives, à renforcer la transparence et à protéger les données personnelles. Les compétences du ministère se sont également élargies pour inclure le contrôle des officiers de l'état civil et le suivi de leurs bureaux, ainsi que l'octroi d'autorisations qui relevaient auparavant de l'autorité judiciaire. Grâce à cette

transformation, le système de l'état civil est devenu un levier de modernisation de l'administration publique et un pilier essentiel du chantier de la protection sociale. Toutefois, le principal défi demeure de concilier l'efficacité administrative avec la garantie des droits et libertés.

Mots-clés : Ministère de l'Intérieur – État civil – Numérisation

مقدمة:

يستدعي الحديث عن اختصاصات وزارة الداخلية عبر مصالحها اللاممركزة في نظام الحالة المدنية التطرق أولًا إلى الأسرة، التي تُعدّ الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وأساس توازنه واستقراره، ليس فقط من زاوية اجتماعية، بل أيضًا من منظور دستوري يعترف بأهميتها البالغة. ويزداد هذا الاعتراف أهمية في ظل انخراط الدولة، مواطنين وسلطة، في تنزيل تشاركي للورش الملكي الرامي إلى بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك، تكتسي مؤسسة الحالة المدنية أهمية كبيرة سواء تعلق الأمر بالفرد أو بالمجتمع. فبالنسبة للفرد تحدد مقومات هويته وتثبت وجوده القانوني عبر وثائق رسمية يحررها ضابط الحالة المدنية، مما يمكّنه من ممارسة مختلف حقوقه المدنية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، كالتصويت أو الترشح، والتمدرس، والحصول على البطاقة الوطنية وجواز السفر، والتوظيف، وغيرها من المعاملات اليومية.

أما بالنسبة للمجتمع، فتضطلع الحالة المدنية بدور محوري في إحصاء السكان وتزويد الجهات المختصة بالمعطيات الديمغرافية الدقيقة، مما يساعد على صياغة المخططات الاقتصادية والاجتماعية على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، ومعرفة دينامية السكان. كما تعتمد مختلف الإدارات والمؤسسات، سواء العمومية أو الخاصة، على الوثائق المستخرجة من الحالة المدنية لتحديد سن التمدرس، وسن التوظيف أو الإحالة على التقاعد، ومنح الإعانات العائلية، وتحديد سن التمييز أو الرشد أو الزواج أو حتى لاكتساب الحقوق القانونية.

وفي هذا الإطار، ينص الفصل 32[527] من دستور المملكة على أن الدولة تسعى إلى ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية للأسرة، من خلال وضع القوانين الملائمة لذلك. ويُعد القانون رقم 36.21[528] المتعلق بالحالة المدنية أحد أبرز هذه القوانين، لما له من دور جوهري في تنظيم هوية الفرد منذ لحظة ولادته، بما يُكرّس استمرارية الأسرة ضمن إطار قانوني مضبوط.

والحالة المدنية، كما عرّفتها المادة الثانية من هذا القانون، هي "النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية"[529]، ما يجعل منها أداة مؤسساتية فعالة في يد الإدارة العمومية لترسيخ الروابط القانونية والاجتماعية داخل النسيج الأسري.

لكن قبل الوصول إلى القانون رقم 36.21، مرّ نظام الحالة المدنية في المغرب بعدة مراحل تاريخية تعكس تطور تنظيم وتدبير الهوية القانونية للأفراد. ففي بداياته، لم يكن هذا النظام منظَّمًا بشكل رسمي، بل كانت الأحوال الشخصية تُوثّق حسب الأعراف والتقاليد السائدة في كل قبيلة. فقد اعتمد المسلمون المغاربة على قواعد المذهب المالكي، بحيث لجؤوا في إثبات الوقائع كالنسب والزواج إلى الشهادات اللفيفية المُحررة من طرف العدول أو قضاة الشرع. أما اليهود المغاربة، فكانوا يعتمدون على شهادات يعدّها العدول اليهود المعروفون بـ**"الصوفريم"**[530].

وقد تم إرساء أول شكل قانوني للحالة المدنية في المغرب خلال فترة الحماية، بظهير الثالث من مارس سنة 1912، الذي كان موجهًا للأجانب غير المسلمين المقيمين بالمغرب. ومع الاستقلال، بدأ تعميم هذا النظام على المواطنين المغاربة، حيث شرعت الأسر في تسجيل وقائعها المدنية، بل إن بعض العائلات غيّرت أسماءها العائلية خلال تلك المرحلة.

[527]- الفصل 24 من دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه وأمره الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق هجرية ل 29 يوليوز ميلادية 2011، ص3600.

[528]- ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 هجرية الموافق ل 22 يوليو 2021 ميلادية، بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7006، بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية الموافق ل 22 يوليوز 2021 ميلادية، ص: 5645.

[529]- المادة 2 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

[530]- محمد الشافعي، الحالة المدنية بالمغرب مدخل تاريخي للحالة المدنية: دراسة في القانون رقم 37.99 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص: 14.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار، **صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976**[531]، الذي نقل اختصاصات ضباط الحالة المدنية من السلطة المحلية (أي القياد والباشوات) إلى رؤساء مجالس الجماعات المحلية (ما يعرف حاليا بالجماعات)، في خطوة مهمة نحو **ترسيخ اللامركزية الإدارية** ومنح الجماعات صلاحيات أوسع في تدبير الشأن المحلي، بما في ذلك مرفق الحالة المدنية.

بعد ذلك، تم إصدار القانون رقم 37.99[532]، الذي شكّل أول إطار قانوني موحّد ومُنظِّم للحالة المدنية على المستوى الوطني. واستمر العمل به إلى حين صدور القانون رقم 36.21، الذي جاء بمجموعة من التعديلات الجوهرية، أهمها **الرقمنة الشاملة للمرفق**، وتبسيط المساطر، وتعزيز حماية المعطيات الشخصية، بالإضافة إلى **نقل عدد من الاختصاصات من النيابة العامة إلى وزارة الداخلية**، مما رسّخ دور هذه الأخيرة كمؤسسة مركزية في الإشراف على نظام الحالة المدنية الحديث.

إشكالية الموضوع:

- الى أي مدى استطاع المشرع التوفيق بين الدور الخدماتي الإداري لوزارة الداخلية في تدبير منظومة الحالة المدنية، وبين الاختصاصات الرقابية المرتبطة بسيادة الدولة، في ظل التحول الرقمي الراهن بما يضمن فعالية المرفق وحماية حقوق الأفراد؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو دور وزارة الداخلية في ورش رقمنة منظومة الحالة المدنية؟
- إلى أي حد ساهم القانون 36.21 في توسيع نطاق تدخل وزارة الداخلية على حساب مؤسسات أخرى كالقضاء؟

خطة البحث:

المطلب الأول: تدبير المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية

[531]- المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.16.583 صادر في 5 شوال 1396 هجرية موافق لـ 30 شتنبر 1976 ميلادية، بتنفيذ القانون متعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 3352 مكرر، بتاريخ 6 شوال 1396 هجرية الموافق لفاتح أكتوبر 1976 ميلادية، ص: 3026.

[532]- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 هجرية الموافق ل 3 أكتوبر 2002 ميلادية، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة الجريدة الرسمية عدد 5054، بتاريخ 2 رمضان 1423 هجرية الموافق ل 7 نوفمبر 2020 ميلادية، ص: 3150.

المطلب الثاني: توسع نطاق تدخل وزارة الداخلية في نظام الحالة المدنية

المطلب الأول: تدبير المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية

تُعد **الرقمنة** من أهم ركائز تحديث الإدارة العمومية، لما تتيحه من إمكانيات في **تبسيط المساطر والإجراءات**، وتحسين جودة الخدمات، وتقريبها من المواطن. وفي هذا الإطار، يأتي **ورش رقمنة الحالة المدنية** كترجمة عملية للخيارات الاستراتيجية التي تبناها المغرب في السنوات الأخيرة، استنادًا إلى مجموعة من المرجعيات الأساسية، من أبرزها:

- **تقرير النموذج التنموي الجديد** الذي دعا إلى تسريع رقمنة المرافق العمومية وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة[533]؛
- **القانون 55.19** المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي أرسى مبدأ الرقمنة كأداة إلزامية لتجويد العلاقة بين المواطن والإدارة[534]؛
- و**الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في أفق 2030**، التي تروم بناء إدارة رقمية متصلة، منفتحة وشاملة.

وفي هذا السياق، أُسند لوزارة الداخلية، بمقتضى **المادة 15 من القانون رقم 36.21** المتعلق بالحالة المدنية[535]، اختصاص **إحداث المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية وتدبيرها وضمان صيانتها وتطويرها**، وهي المنظومة التي تشكل البنية التحتية التقنية والإدارية لهذا الورش الاستراتيجي. كما

[533]- النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التقرير العام، أبريل2021، ص:135.

[534]- المادة 25 من القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 هجرية الموافق ل 6 مارس 2020 ميلادية، الجريدة الرسمية عدد: 6866، بتاريخ 24 رجب 1441 هجرية الموافق ل 19 مارس 2020 ميلادية، ص: 1626.

[535]- تنص المادة 15 من القانون 36.21 على ما يلي:" تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.".

أكدت **المادة 18 من المرسوم التطبيقي**[536] الصادر بشأن القانون نفسه على دور الوزارة في الإشراف التنظيمي والتقني على هذه المنظومة، وضمان حسن اشتغالها وتكاملها مع باقي الأنظمة المعلوماتية.

ويشمل هذا الاختصاص كذلك تدبير **نظام المعرف الرقمي المدني والاجتماعي**، باعتباره أحد المكونات المركزية للمنظومة الرقمية الجديدة، والذي يُمثل أداة تقنية وقانونية موحدة لتحديد هوية الأفراد، وتسهيل الولوج المنصف والفعال إلى مختلف الخدمات الإدارية والاجتماعية.

وهكذا، فإن تدبير**وزارة الداخلية لهذا الورش الرقمي** يتجسد في **إحداث المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية "الفقرة الأولى"، وكذا اسناد المعرف الرقمي المدني-الاجتماعي "الفقرة الثانية".**

الفقرة الأولى: إحداث المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية

في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، أسند المشرّع لوزارة الداخلية اختصاصًا مركزيًا يتمثل في **إحداث المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية**، وتدبيرها، وضمان صيانتها وتطويرها المستمر، كما نصت على ذلك **المادة 15 من القانون والمادة 18 من مرسومه التطبيقي** .وتندرج هذه الخطوة ضمن رؤية الدولة الرامية إلى **إعادة هيكلة نظام الحالة المدنية** وفق منطق رقمي يقطع مع التدبير الورقي الكلاسيكي، ويُكرّس إدارة عصرية، فعالة، وآمنة.

وتهدف هذه المنظومة، كما تنص على ذلك **المادة الأولى من القانون 36.21**، إلى **تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد**، والمتمثلة في :**الولادة، والوفاة، والزواج، و انحلال ميثاق الزوجية**، بما يضمن تتبعًا دقيقًا وشاملًا لمسار حياة كل فرد من خلال معطيات موثوقة قابلة للتحيين بشكل دوري.

بالإضافة إلى ذلك تتكون المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية، وفق **المادة 11** من القانون نفسه، من خمس مكونات أساسية هي:

[536]-"تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، تتولى السلطة المركزية، القيام بما يلي:

-إدارة البنيات التحتية التقنية ونظم المعلوميات وحمايتها وتأمينها ؛

- الإشراف على تدبير المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية المرتبطة بالمنصة المركزية؛" المادة 18 من المرسوم رقم 2.22.05 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 هجرية موافق ل 22 يونيو 2023 ميلادية، الجريدة الرسمية عدد 7210، بتاريخ 17 ذي الحجة 1444 هجرية الموافق ل 6 يوليوز 2023 ميلادية، ص: 5498.

- **بوابة الحالة المدنية: موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من القانون36.21 من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة أووفاة أوزواج أو انحلال ميثاق الزوجية؛**
- **النظام المعلوماتي: نظام معلوماتي متطوريمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي المختلف المساطروالإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفرخدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية؛**
- **السجل الوطني للحالة المدنية: سجل الكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية المعطيات الحالة المدنية؛**
- **التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية: آلية لربط المنظومة بباقي الإدارات والمؤسسات لتبادل البيانات بشكل مؤمن وفعّال؛**
- **المعرف الرقمي المدني والاجتماعي: رقم فريد يُسند لكل فرد لتمكينه من إثبات هويته والاستفادة من مختلف الخدمات المرتبطة بالحماية الاجتماعية والإدارة العمومية.**

كما تمثل هذه المنظومة خطوة أساسية نحو **إرساء ثقة رقمية** بين الإدارة والمواطن، وتُعد قاعدة بيانات الحالة المدنية حجر الزاوية لكل مشاريع التحول الرقمي الأخرى، لما تحتويه من معطيات أساسية تُستخدم في مجالات متعددة، منها التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والتخطيط العمومي.

الفقرة الثانية: اسناد المعرف الرقمي المدني-الاجتماعي

يُعد المعرف الرقمي المدني والاجتماعي أداة رقمية موحدة يُسند بموجبها رقم فريد ودائم لكل فرد منذ تسجيله الأول في سجلات الحالة المدنية. ويُعتمد هذا المعرف كأساس لتحديد الهوية بشكل دقيق وآمن، سواء عند التفاعل مع الإدارة العمومية، أو لدى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، مما يجعله أحد المفاتيح الأساسية لتكامل النظام الإداري والرقمي الوطني.

وقد أقر المشرّع المغربي هذا النظام بموجب المادة 30 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، التي تنص على أن "يسند، عند ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق باستهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي

وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات". وهو بذلك لا يقتصر على تأكيد الهوية، بل يتجاوزها إلى ربط الفرد بمساره المدني والاجتماعي بشكل شمولي ومندمج.

ويُشكل هذا المعرف الرقمي ركيزة مركزية في ورش تعميم الحماية الاجتماعية المنظم بموجب القانون-الإطار رقم 09.21[537]، حيث سيمكن الحكومة من ضبط الفئات المستحقة للدعم الاجتماعي بشكل شفاف وفعّال، بناءً على الوقائع المدنية الأساسية المسجلة في النظام من ولادة، وفاة، زواج، وانحلال ميثاق الزوجية

فبفضل هذه المعطيات المرقمنة يمكن تحديد وضعية الأسرة وتحديث بياناتها بشكل دوري ومستدام، مما يسهل استهدافها في برامج الدعم، كالتأمين الصحي، والتعويضات العائلية، والدخل الاجتماعي، وغيرها.

وبالتالي، فإن إرساء هذا المعرف الرقمي تحت إشراف وزارة الداخلية، يشكل نقلة نوعية في تدبير العلاقة بين الدولة والمواطن، ويجعل من الإدارة الرقمية أداة للعدالة الاجتماعية، والإنصاف، والاستهداف الذكي.

[537]- القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 في 9 من شعبان 1442 هجرية، الموافق ل 23 مارس 2021 ميلادية، جريدة رسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 هجرية، الموافق ل 5 أبريل 2021 ميلادية.

المطلب الثاني: توسع نطاق تدخل وزارة الداخلية في نظام الحالة المدنية

أحدث القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية تحولًا واضحًا في البنية المؤسسية التي تسهر على تدبير هذا النظام، حيث تم نقل مجموعة من الاختصاصات التي كانت تمارسها السلطة القضائية بموجب القانون السابق رقم 37.99، إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية.

وبذلك أصبحت وزارة الداخلية، باعتبارها مُمثّلة للسلطة التنفيذية، الجهة التي تمارس هذه الاختصاصات الجديدة، ضمن رؤية تروم تحديث مؤسسة الحالة المدنية، ولعل أبرز هاته الاختصاصات مسك ومراقبة السجل الوطني للحالة المدنية، والذي أضحى اختصاص حصري للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[538]، بعدما كان من اختصاص النيابة العامة[539].

كما يظهر هذا التوسّع في اختصاصات وزارة الداخلية أيضا بشكل جلي في مجالين أساسين، الأول يتعلق بمراقبة اعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع مكاتبها **"الفقرة الأولى"**، بينما يرتبط الثاني بمنح الأذونات **"الفقرة الثانية"**.

[538]- المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

[539]- تنص المادة 13 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: " يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء. ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.".

الفقرة الأولى: مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع مكاتبها

تنص المادة 8 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية على أن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية هي السلطة المختصة حصريًا بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية[540] وتتبع سير مكاتبها[541].

ويترتب على ذلك إلغاء نظام الرقابة المشترك المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 37.99[542]، والذي كان يُسند هذه المهمة إلى وكلاء الملك في دوائر نفوذهم، مع تدخلات موازية من طرف

[540]- يُقصد بضابط الحالة المدنية: " الشخص المكلف بتحرير رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية الملحقة بها وتنفيذ الأحكام القضائية والأذون الصادر بشأنها وتسليم نسخ رسوم الحالة المدنية والدفتر العائلي، ويشمل ذلك على الخصوص:

أ-ضابط الحالة المدنية الأصلي:

- رئيس المجلس الجماعي؛
- باشا جماعة المشور.

ب-ضابط الحالة المدنية بالنيابة:

- نواب رئيس المجلس الجماعي أو أحد أعضاء المجلس بالترتيب في حالة تغيب الرئيس أو عاقه عائق؛
- نواب رئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات أو أحد أعضاء المجلس بالترتيب في حالة تغيب الرئيس أو عاقه عائق؛

ت-ضابط الحالة المدنية بالتفويض:

يراد بالتفويض في ميدان الحالة المدنية تفويض التوقيع أو الإمضاء الذي يقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة التي يضعها ضابط الحالة المدنية الأصلي في شخص المفوض إليه، وكل تغيير في شخص المفوض إليه أو المفوض يؤدي حتما إلى إيقاف التفويض.

لا يكتسي تفويض التوقيع طابعا دائما إذ يمكن إسناده لفترة محددة أو غير محددة وفسخه في كل حين، كما يجوز لضابط الحالة المدنية الأصلي ممارسة الاختصاصات المفوضة والتوقيع عليها دون حاجة إلى إلغاء التفويض.

تعتبر التصرفات القانونية الصادرة من المفوض إليه كأنها صادرة عن ضابط الحالة المدنية الأصلي الذي يبقى مسؤولا عن هذه التصرفات مع إمكانية الرجوع على المفوض إليه في حالة إخلال هذا الأخير بضوابط الحالة المدنية أو ارتكابه خطأ جسيما الحق ضررا بالغير. " دليل الضابط، المديرية العامة للجماعات الترابية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، ص: 61.

[541]- بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية فهي الوحدات الإدارية المختصة باستقبال التصريحات وتقييد الوقائع المتعلقة بالحالة المدنية، وتصنيفها يتم كما يلي:

-**مكاتب اصلية** توازي دائما عدد الجماعات حسب التقسيم الجماعي للمملكة؛

-**مكاتب فرعية** تُحدث داخل النفوذ الترابي للجماعة لاعتبارات تتعلق باتساع الرقعة الترابية للجماعة وبتوزيع السكان حسب كثافات معينة عند الحاجة، وتكون تابعة للمكاتب الأصلية، كما أن إحداثها يتطلب صدور مقرر عن المجلس الجماعي مؤشر عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

[542]- تنص المادة 7 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: " يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.".

سلطة الوصاية على الجماعات. وبناءً عليه، أصبح هذا الاختصاص مسندًا حصريًا للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون مشاركة أية سلطة أخرى.

وبالعودة الى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 36.21، يتبين ان إسناد مهمة مراقبة وتتبع أعمال ضباط الحالة المدنية وسير مكاتبها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، يقتضي ممارسة رقابة إدارية قانونية وتقنية تهدف إلى التحقق من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة للعمل بنظام الحالة المدنية.

وتتجسد هذه الرقابة أساسًا في تتبع العمليات المتعلقة بتدبير النظام المعلوماتي للحالة المدنية، ولاسيما مسطرة تحيين الرسوم الإلكترونية وتصحيح الأخطاء المادية المقيدة في السجل الوطني للحالة المدنية، والمنظمة بموجب المواد 36، 37 و38 من القانون المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04، والتي تستلزم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وسيتم تفصيل هذه المسطرة، إلى جانب الأذونات الإدارية الأخرى، في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: منح الأذونات

في سياق هذا التحول المؤسساتي الذي جاء به القانون رقم 36.21، لا يقتصر التوسع في اختصاصات وزارة الداخلية على الجوانب المرتبطة بالمراقبة الإدارية والتنظيمية، بل يمتد أيضًا إلى مجال كان حتى عهد قريب من صميم عمل السلطة القضائية، ويتعلق الأمر بمنح الأذونات المرتبطة بوقائع الحالة المدنية.

فبعدما كانت هذه الأذونات تصدر بناءً على **أحكام قضائية**، خاصة فيما يتعلق بتقييد بعض الوقائع أو تصحيحها، انتقل هذا الاختصاص إلى مصالح وزارة الداخلية، مما يعكس توجهًا واضحًا نحو تبسيط المساطر وتسريعها، دون الحاجة إلى المرور عبر المؤسسة القضائية في كل الحالات.

وتتمثل هذه الأذونات فيما يلي:

أولا: الإذن بتسجيل الولادات والوفيات خارج الآجل القانوني

يُعد الإذن بتسجيل الولادات أو الوفيات خارج الآجال القانونية[543] أحد أبرز الأذونات التي كانت سابقًا تستلزم صدور **حكم قضائي**، حيث كان يتعين على المعني بالأمر[544] تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، وانتظار صدور حكم يسمح بالتسجيل المتأخر في سجلات الحالة المدنية[545].

لكن بموجب القانون رقم 36.21، أصبح هذا الإذن من اختصاص **السلطة التنفيذية** ممثلة في **وزارة الداخلية**[546]، حيث يُمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، شريطة توفر الشروط المحددة قانونًا، وإرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت الواقعة وسبب التأخير.

ثانيا: الإذن بالحصول على مستخرجات رسوم الحالة المدنية

يحق للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 36.21[547]، وكذلك للسلطات الإدارية والقضائية، الحصول على مستخرجات رسوم الحالة المدنية دون حاجة إلى إذن مسبق.

أما الغير، فلا يجوز له الحصول عليها إلا بعد الحصول على إذن صريح من مصالح وزارة الداخلية، خلافًا لما كان معمولًا به في المادة 32 من القانون رقم 37.99 التي كانت تستوجب إذن وكيل الملك، وعند الرفض، اللجوء إلى المحكمة الابتدائية.

[543]- الأجل القانوني لتسجيل الولادة هو (30) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لوقوع الولادة، طبقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم التطبيقي للقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

الأجل القانوني لتسجيل الوفاة هو (30) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لوقوع الوفاة، طبقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم التطبيقي للقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

[544]- الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و25 و37 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

[545] - المادة 30 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

[546]- المادة 21 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

[547]- المعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

ويهدف هذا التعديل إلى تنظيم وتقييد الحصول على هذه المستخرجات حفاظًا على خصوصية المعطيات الشخصية وحماية الحقوق المرتبطة بها.

ثالثا: الإذن بتصحيح الأخطاء المادية

المادة 48 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية بين نوعين من الأخطاء التي قد ترد في رسوم الحالة المدنية، وهي الأخطاء المادية والأخطاء الجوهرية، وذلك من خلال توزيع اختصاص البت في تصحيح كل نوع من هذه الأخطاء بين الإدارة والقضاء.

فقد أسندت المادة المذكورة اختصاص تصحيح **الأخطاء المادية**[548] وهي تلك الأخطاء البسيطة التي لا تمس جوهر الوقائع أو الوضع القانوني للشخص، كالأخطاء الإملائية أو الرقمية إلى **المصالح الإقليمية لوزارة الداخلية**، مما يعكس توجهًا نحو تبسيط المساطر الإدارية وتسريع وتيرة تصحيح هذه الأخطاء، دون اللجوء إلى القضاء.

في المقابل، احتفظت **السلطة القضائية** باختصاص النظر في طلبات تصحيح **الأخطاء الجوهرية**، وهي الأخطاء التي تمس جوهر البيانات المسجلة وتؤثر على المركز القانوني أو الحالة الشخصية للفرد، مثل الخطأ في النسب أو في الجنس أو في تاريخ الميلاد الحقيقي، نظرا لحساسيتها وأثرها القانوني البالغ، مما يقتضي تدخل القضاء لضمان حماية الحقوق وضبط سلامة الإجراءات.

[548]- حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين :

-إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وصلت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛

-إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

خاتمة:

يتبين مما سبق أن القانون رقم 36.21 لم يكن مجرد تعديل تقني لنظام الحالة المدنية، بل مثل تحوّلًا هيكليًا أعاد رسم خريطة الاختصاصات، وجعل وزارة الداخلية في قلب هذا الورش الاستراتيجي.

فقد جمعت بين الإشراف على المنظومة الرقمية الوطنية وإدارة المعرف الرقمي المدني-الاجتماعي، وبين بسط سلطتها على المراقبة ومنح الأذونات التي كانت من صميم العمل القضائي.

هذا التمركز المؤسسي يعكس إرادة واضحة في بناء إدارة رقمية حديثة، سريعة الاستجابة، وقادرة على مواكبة متطلبات التحول الرقمي والدولة الاجتماعية. غير أن رهان النجاح سيظل مرتبطًا بمدى قدرة هذه الصلاحيات الموسعة على التوفيق بين فعالية الأداء الإداري وضمان الحقوق والحريات، حتى يظل نظام الحالة المدنية رافعة للثقة، ودعامة للتخطيط العمومي، وأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المراجع المعتمدة:

- محمد الشافعي، الحالة المدنية بالمغرب مدخل تاريخي للحالة المدنية: دراسة في القانون رقم 37.99 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006؛
- دليل الضابط، المديرية العامة للجماعات الترابية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية؛
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه وأمره الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق هجرية ل 29 يوليوز ميلادية 2011، ص: 3600؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.583 صادر في 5 شوال 1396 هجرية موافق لـ 30 شتنبر 1976 ميلادية، بتنفيذ القانون متعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 3352 مكرر، بتاريخ 6 شوال 1396 هجرية الموافق لفاتح أكتوبر 1976 ميلادية، ص: 3026؛
- القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 هجرية الموافق ل 6 مارس 2020 ميلادية، الجريدة الرسمية عدد: 6866، بتاريخ 24 رجب 1441 هجرية الموافق ل 19 مارس 2020 ميلادية، ص: 1626؛
- القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 في 9 من شعبان 1442 هجرية، الموافق ل 23 مارس 2021 ميلادية، جريدة رسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 هجرية، الموافق ل 5 أبريل 2021 ميلادية؛
- ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 هجرية الموافق ل 22 يوليو 2021 ميلادية، بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7006، بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 هجرية الموافق ل 22 يوليوز 2021 ميلادية، ص: 5645؛
- الظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 هجرية الموافق ل 3 أكتوبر 2002 ميلادية، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة الجريدة الرسمية عدد 5054، بتاريخ 2 رمضان 1423 هجرية الموافق ل 7 نوفمبر 2020 ميلادية، ص: 3150؛

- النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التقرير العام، أبريل، 2021.